حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 57
العدد 620
26 يونيو 2023 م
8 ذو الحجة 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنة 57
العدد 620
26 يونيو 2023 م
8 ذو الحجة 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (14) لسنة 2023 بشأن مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية. 5
- قانون رقم (15) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2022 بإنشاء مؤسسة مدارس راشد ولطيفة. 15

مراسيم

- مرسوم رقم (24) لسنة 2023 بإنشاء معهد الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي. 17

قانون رقم (14) لسنة 2023
بشأن
مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2020 بشأن العهدة،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2012 بإنشاء مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2017 بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2022 بشأن إخضاع الكيانات الخاصة ذات النفع العام المنشأة بموجب تشريع لإشراف ورقابة هيئة تنمية المجتمع في دبي،

نصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمى هذا القانون **"قانون مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية رقم (14) لسنة 2023"**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل

سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المؤسسة : مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة.

مؤسسة الجليلة : مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية.

المجلس : مجلس إدارة مؤسسة الجليلة.

المجلس الفخري : المجلس الفخري لمؤسسة الجليلة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي لمؤسسة الجليلة.

تطبيق القانون على مؤسسة الجليلة
المادة (3)

تطبق أحكام هذا القانون على **"مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية"** المنشأة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2012 المشار إليه، باعتبارها مؤسسة خاصة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتمارس مهامها واختصاصاتها تحت إشراف المؤسسة.

مقر مؤسسة الجليلة
المادة (4)

يكون مقر مؤسسة الجليلة الرئيس في الإمارة، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع ومكاتب لها داخل الإمارة وخارجها وفقاً للتشريعات السارية.

أهداف مؤسسة الجليلة
المادة (5)

تهدف مؤسسة الجليلة إلى تحقيق ما يلي:

1. جمع وإدارة الهبات والتبرعات وأي من العطاءات الخيرية، على نحو يكفل دعم المؤسسة في تحقيق أهدافها، المتمثلة في تعزيز الخدمات الصحية في الإمارة، من خلال منظومة صحية أكاديمية متكاملة تشمل الرعاية الصحية والتعليم الطبي والبحث العلمي في المجالات ذات العلاقة، وبما يتوافق مع التشريعات السارية في الإمارة.
2. المساهمة في تأمين الدعم المالي لتمويل مشروعات ومبادرات وبرامج القطاع الصحي في الإمارة، بما فيها المشروعات والمبادرات والبرامج المتعلقة بالمجالات الصحية الخاصة بالمؤسسة والجهات التابعة لها، بما يسهم في تحقيق أهداف المؤسسة ودعمها في القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب القانون رقم (13) لسنة 2021 المشار إليه.
3. المساهمة في دعم وتعزيز التعليم الطبي والأبحاث في المؤسسة والجهات التابعة لها.
4. المساهمة في تنفيذ السياسات المعتمدة لقطاع الصحة على مستوى الحكومة بالتنسيق مع المؤسسة.
5. المساهمة في تحقيق الريادة للإمارة في مجال تقديم الخدمات الصحية، وإدارة صحة السكان، والعلوم الطبية، من خلال دعم التعليم والأبحاث.

اختصاصات مؤسسة الجليلة
المادة (6)

يكون لمؤسسة الجليلة في سبيل تحقيق أهدافها وبالتنسيق مع المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. وضع خطة لجمع التبرعات وتوفير مصادر التمويل، بما يتوافق مع خططها الإستراتيجية والخطط الإستراتيجية المعتمدة للمؤسسة، والتشريعات السارية في الإمارة.
2. توفير المساعدة المالية للمحتاجين من المرضى من مختلف الجنسيات لتلقي علاجهم في المستشفيات والعيادات التابعة للمؤسسة، أو أي من المستشفيات أو العيادات الأخرى التي يتم إحالتهم إليها من المؤسسة.

3. تقديم الدعم المالي لمشاريع البحث العلمي وبرامج استقطاب العلماء التي تعتمدها المؤسسة، بما في ذلك العلماء الإكلينيكيين.
4. دعم الباحثين والمؤسسات البحثية المتخصصة، وتشجيعهم على تقديم البحوث العلمية المتميزة في المجالات الطبية، وذلك من خلال منح الجوائز والمكافآت التقديرية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
5. تمويل برامج ومشاريع البحث العلمي التي تركِّز على توظيف العلوم والمعرفة والتكنولوجيا.
6. تسويق نتائج أبحاثها ودراساتها العلمية إلى المتبرعين وغيرهم من أفراد المجتمع.
7. دعم إصدار المجلات العلمية المتخصصة في المجالات الطبية داخل الدولة وخارجها.
8. رعاية المؤتمرات والندوات العلمية والتعليمية المتخصصة في المجالات الطبية التي تُنظم داخل الدولة وخارجها.
9. تقديم المنح الدراسية في المجالات الطبية المتخصصة لمواطني الدولة وغيرهم.
10. التعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية والهيئات المحلية الحكومية والأهلية وغيرها من الجهات المعنية لغايات دعم البحث العلمي والتطوير التقني في المجالات الطبية.
11. المساهمة في تأسيس الشركات أو الدخول في الاستثمارات أو المشاريع المشتركة داخل الدولة وخارجها وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة بهدف تنمية أموال التبرعات على نحو يكفل دعم مؤسسة الجليلة في تحقيق أهدافها.
12. تنفيذ البرامج والمبادرات التطوعية والخيرية في المجالات الصحية.
13. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتمكين مؤسسة الجليلة من تحقيق أهدافها، وبما يسهم في تحقيق أهداف المؤسسة وتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب القانون رقم (13) لسنة 2021 المشار إليه، أو التي تُكلّف بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي أو مجلس الإدارة.

مجلس إدارة مؤسسة الجليلة
المادة (7)

يكون لمؤسسة الجليلة مجلس إدارة، يتكوّن من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء المشهود

لهم بالنزاهة والكفاءة، لا يقل عددهم عن (5) خمسة ولا يزيد على (9) تسعة، بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه، يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي للإمارة، وتكون مُدة العُضوية في المجلس (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات المجلس

المادة (8)

أ- يتولى المجلس مهمة الإشراف العام على أعمال مؤسسة الجليلة، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. اقتراح السياسات والخطط الإستراتيجية والأهداف الخاصة بمؤسسة الجليلة، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
2. اعتماد الخطط اللازمة لتأمين التمويل الذي تقدمه مؤسسة الجليلة للمنح والمشاريع والبرامج التي تدعمها.
3. اعتماد الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل في مؤسسة الجليلة من النواحي الإدارية والمالية والفنية والتعاقدية.
4. اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم إطار حوكمة العلاقة بين المؤسسة ومؤسسة الجليلة، وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
5. إقرار الموازنة السنوية لمؤسسة الجليلة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى مجلس الإدارة لاعتمادهما.
6. تحديد أسس التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالبحث العلمي في المجالات الطبية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، بالتنسيق مع المؤسسة.
7. تحديد معايير تعيين أعضاء المجلس الفخري.
8. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، لمعاونته في أداء مهامه، وتحديد مهام وصلاحيات هذه اللجان وفرق العمل وآلية عملها.
9. الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات المتخصصة في المجالات ذات الصلة بتحقيق أهداف مؤسسة الجليلة.
10. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون ذات صلة بتحقيق أهداف مؤسسة الجليلة وتمكينها

من مزاولة اختصاصاتها، يتم تكليفه أو تفويضه بها من مجلس الإدارة.

ب- للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضائه أو للمدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

المجلس الفخري
المادة (9)

يكون لمُؤسّسة الجليلة مجلس فخري، يتألّف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء المشهود لهُم بالسخاء والعطاء، يُعيّنون بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصية المجلس، وذلك لمُدّة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مهام المجلس الفخري
المادة (10)

يعتبر المجلس الفخري مجلساً شرفياً، يتولى تقديم الدعم والمشورة لمؤسسة الجليلة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تقديم الاستشارات حول آلية إعداد وتنفيذ السياسات والأهداف والخطط الإستراتيجية لمؤسسة الجليلة.
2. تقديم المقترحات بشأن الحملات والمبادرات الخاصة بجمع التبرعات لصالح مؤسسة الجليلة.
3. تحديد أسس التعاون مع المتبرعين لصالح مؤسسة الجليلة.
4. المشاركة في الفعاليات والجهود المبذولة لجمع التبرعات الداعمة لتحقيق أهداف مؤسسة الجليلة.
5. تقديم المقترحات والتوصيات للأولويات والخطط الخاصة بتمويل المنح والدعم للأشخاص والمشاريع الخاصة بالمؤسسة والجهات التابعة لها.
6. أي مهام أخرى تكون ذات صلة بتحقيق أهداف مؤسسة الجليلة وتمكينها من مزاولة اختصاصاتها، يتم تكليفه بها من المجلس.

اجتماعات المجلس والمجلس الفخري

المادة (11)

يُتَّبع في شأن آلية عمل المجلس والمجلس الفخري، وكيفية وشروط صحة عقد اجتماعاتهما واتخاذ قراراتهما وتوصياتهما، النظام الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الإدارة في هذا الشأن.

الجهاز التنفيذي

المادة (12)

يتكوّن الجهاز التنفيذي لمؤسسة الجليلة من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين، الذين يطبق بشأنهم نظام شؤون الموارد البشرية الذي يقترحه المجلس ويعتمده مجلس الإدارة في هذا الشأن.

تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته

المادة (13)

أ- يعين المدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس.

ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً مباشرةً أمام المجلس عند تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، وبما يضمن تحقيق أهداف مؤسسة الجليلة وتمكينها من القيام باختصاصاتها، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد السياسات والأهداف والخطط الإستراتيجية والتطويرية والتشغيلية لمؤسسة الجليلة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
2. إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم عمل مؤسسة الجليلة والخدمات التي تقدمها، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
3. إعداد مشروع الموازنة السنوية لمؤسسة الجليلة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
4. الإشراف اليومي على الجهاز التنفيذي لمؤسسة الجليلة، وعلى الأعمال والأنشطة

والخدمات التي تقدمها.

5. الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج التي تدعمها مؤسسة الجليلة.
6. تمثيل مؤسسة الجليلة أمام الغير، والتوقيع باسمها ونيابةً عنها على جميع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم، وفقاً لجدول تفويض الصلاحيات الذي يعتمده المجلس في هذا الشأن.
7. فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها بناءً على موافقة المجلس ووفقاً للتشريعات السارية.
8. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المجلس.

ج- للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لأي من موظفي مؤسسة الجليلة، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

الموارد المالية لمؤسسة الجليلة

المادة (14)

أ- تتكوّن الموارد المالية لمؤسسة الجليلة مما يلي:

1. عوائد الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة أو الموقوفة أو المخصصة لصالح مؤسسة الجليلة.
2. المنح والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقبلها المجلس.
3. أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.

ب- تُحدّد بقرار من المجلس وبالتنسيق مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري المعايير والضوابط الخاصة بالمبالغ المستقطعة من التبرعات التي يتم جمعها لغايات تغطية المصاريف والنفقات التشغيلية والإدارية لمؤسسة الجليلة، على أن يتم تزويد المتبرعين بتقرير سنوي يتضمن مقدار تلك الأموال التي تم جمعها والنسبة المستقطعة منها.

ميزانية وحسابات مؤسسة الجليلة

المادة (15)

أ- تطبق مؤسسة الجليلة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التي يعتمدها

المجلس، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، ويتم تدقيق حساباتها وسجلاتها من شركة تدقيق حسابات خارجية يعينها المجلس لهذه الغاية.

ب- تبدأ السنة المالية لمؤسسة الجليلة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

صحة الإجراءات والقرارات السابقة

المادة (16)

تعتبر صحيحةً وكأنها تمت وفقاً لأحكام هذا القانون جميع الإجراءات التي تم اتخاذها والقرارات التي تم إصدارها في المسائل ذات العلاقة بمؤسسة الجليلة، سواءً من مجلس الإدارة أو أي من اللجان المُشكّلة من قبله، خلال الفترة الممتدة من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2021 المشار إليه وحتى تاريخ العمل بهذا القانون.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (17)

باستثناء القرارات التي يختص رئيس مجلس الإدارة بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يُصدر رئيس المجلس القرارات والأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بعد الموافقة عليها من المجلس.

الحلول والإلغاءات

المادة (18)

يحل هذا القانون محل القانون رقم (10) لسنة 2012 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (19)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م

الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

قانون رقم (15) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2022
بإنشاء
مُؤسَّسة مدارس راشد ولطيفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2022 بإنشاء مؤسسة مدارس راشد ولطيفة،

نُصدر القانون التالي:

المادة المستبدلة

المادة (1)

يستبدل بنص المادة (15) من القانون رقم (11) لسنة 2022 المشار إليه، النص التالي:

حسابات المُؤسّسة وسنتها الماليّة

المادة (15)

أ- تُطبِّق المُؤسّسة في تنظيم حساباتها وسِجلاتها أصول ومبادئ المُحاسبة التي يعتمِدها المجلس وفقاً للمعايير الدوليّة المُعترف بها في هذا الشأن.

ب- تبدأ السّنة الماليّة للمُؤسّسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م

الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

مرسوم رقم (24) لسنة 2023
بإنشاء
معهد الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المُنشآت الأهليّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرُّعات في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2022 بشأن إخضاع الكيانات الخاصة ذات النفع العام المنشأة بموجب تشريع لإشراف ورقابة هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحكومة: حكومة دبي.

الهيئة : هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
المعهد : معهد الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي، المنشأ بموجب هذا المرسوم.
المجلس: مجلس أمناء المعهد.
المدير : مدير المعهد.

إنشاء المعهد
المادة (2)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة تعليمية خاصة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تسمى **"معهد الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي"**، تتمتّع بالشخصيّة الاعتبارية، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

مقر المعهد
المادة (3)

يكون مقر المعهد الرئيس في الإمارة، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المعهد
المادة (4)

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي:

1. تنمية وتأهيل طلبة المعهد وفق المناهج التعليمية العامة وعلوم الشريعة الإسلامية واللغوية المتخصصة، باستخدام الوسائل التقنية الحديثة.
2. تنشئة الطلبة على القيم والمفاهيم الإسلامية الصحيحة التي ترتكز على الوسطية والاعتدال والموروث الأخلاقي في حسن التعامل الإنساني.
3. توفير بيئة تربوية متميزة تسهم في إعداد كوادر مؤهلة لتلبية احتياجات ومتطلبات سوق العمل، مصقلين بمهارات علمية وعملية وقيادية.
4. تعزيز ثقافة البحث العلمي وتطوير القدرات المتخصصة في العلوم الشرعية واللغوية، وتوفير البيئة المناسبة لذلك.

5. العناية بالتراث في العلوم الشرعية واللغوية، بما يعكس الوجه الحضاري للثقافة العربية وأثرها في المعرفة الإنسانية.

اختصاصات المعهد

المادة (5)

يتولى المعهد في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الخطط الإستراتيجية والسياسات العامة لتنفيذ المناهج الدراسية العامة والبرامج التعليمية في العلوم الشرعية واللغوية، من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة، وتطوير مهارات الطلبة في المجالات العلمية والعملية، وتأهيلهم لشغل الوظائف المستقبلية.
2. إعداد وتنفيذ المناهج الدراسية العامة والبرامج التعليمية في العلوم الشرعية واللغوية، وفقاً للأنظمة التعليمية والمناهج الدراسية المعتمدة في الدولة.
3. منح الشهادات العلمية للطلبة الذين يجتازون بنجاح البرامج الدراسية المعتمدة، بما يتفق مع المعايير والمتطلبات المعتمدة لدى الجهات المختصة في الدولة.
4. التعاون العلمي مع المؤسسات التعليمية المحلية والعربية والإقليمية والدولية، في المجالات ذات الصلة بتحقيق أهداف المعهد.
5. التواصل والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية والشركاء لتنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة والمبادرات التي تسهم في تحقيق أهداف المعهد.
6. تقديم النشاط الإرشادي وتوفير الدعم لذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.
7. إعداد وتنفيذ المشاريع والبرامج التربوية المتكاملة التي تجمع بين ثوابت الأصالة والمستجدات المعاصرة، القائمة على الإبداع والريادة والابتكار.
8. توثيق ودعم العلاقات التعليمية والثقافية والاجتماعية مع المؤسسات التعليمية الأخرى المحلية منها والدولية، في المجالات ذات الصلة بتحقيق أهداف المعهد.
9. استقطاب أساتذة أكفّاء من ذوي الخبرة والاختصاص لتولي مهام التدريس في المعهد.
10. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات التعليمية المتخصصة داخل الإمارة وخارجها، في المجالات ذات الصلة بتحقيق أهداف المعهد.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف المعهد، يتم تكليفُه بها من الحاكم أو المجلس.

الهيكل التنظيمي للمعهد
المادة (6)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للمعهد مِمّا يلي:

1. مجلس الأمناء.
2. الجهاز التنفيذي.

تشكيل المجلس
المادة (7)

أ- يكون للمعهد مجلس أمناء، يتألّف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، لا يقل عددُهُم عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد على (9) تسعة أعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه، يتم تعيينهم بقرار يُصدِرُه الحاكم، وتكون مُدّة العُضويّة في المجلس (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في حال غيابه أو شغور منصبه بشكل مؤقت لأي سبب، ويمارس جميع الصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا المرسوم، وفي حال شُغور منصِبه بشكل دائم لأي سببٍ من الأسباب، فإنه يتم تعيين رئيس جديد للمجلس بقرار يصدره الحاكم.

اختصاصات المجلس
المادة (8)

أ- يتولّى المجلس مُهِمّة الإشراف العام على تحقيق المعهد لأهدافه وتسيير شؤونه، ومُتابعة قيامه بالاختصاصات المُقرّرة له بمُوجب هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد السِّياسة العامّة للمعهد وخططه الإستراتيجيّة والتطويريّة، والإشراف على مُتابعة تنفيذها.
2. اعتماد مشروع المُوازنة السنويّة للمعهد وحسابه الختامي.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي للمعهد.
4. اعتماد القرارات واللوائح والأنظِمة المُتعلِّقة بتنظيم العمل في المعهد من النّواحي الإداريّة

والماليّة والفنّية والتعليمية، بما في ذلك نظام شُؤون الموارد البشريّة لمُوظّفي المعهد وأعضاء هيئة التدريس العاملين فيه.

5. اعتماد المشاريع والمُبادرات والأنشِطة والبرامِج والحملات التوعويّة التي تُسهِم في تحقيق أهداف المعهد.
6. وضع الضّوابط المُنظِّمة لقبول المِنح والهِبات والتبرُّعات والأوقاف المُقدّمة للمعهد، والاستفادة من عوائِدها، وأوجُه وشُروط صرفها واستثمارها، بما يتّفق مع التشريعات السّارية في الإمارة.
7. تطوير ومتابعة تنفيذ الخطط الاستثمارية الهادفة إلى تمكين المعهد من تحقيق التمويل الذاتي لبرامجه ومشروعاته وشؤونه الإدارية والتدريسية، على النحو الذي يمكّنه من تحقيق الاستدامة المالية.
8. اعتماد البرامج والمناهج الدراسية في المعهد، والموافقة على منح الشهادات العلمية الخاصة بالطلبة.
9. تعيين المدير، وتحديد أتعابه ومكافآته.
10. اعتماد الرسوم الدراسية وبدل الخدمات التي يقدمها المعهد.
11. اعتماد التقرير السنوي عن نشاطات وأداء المعهد وإنجازاته.
12. تعيين مُدقِّقي الحِسابات الخارجيين، وتحديد أتعابِهم وعزلِهم، ومُراجعة التقارير والمُلاحظات التي يُقدِّمُونها في نهاية كُل سنة ماليّة، وعرض هذه التقارير على الهيئة.
13. تشكيل اللجان وفرق العمل الدّائمة والمُؤقّتة، وتحديد اختصاصاتها وآليّة عملها.
14. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف المعهد.

ب- باستثناء الصلاحيات المقررة للمجلس بموجب البنود (1)، (2)، و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضائه أو للمدير على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومحدداً.

اجتماعات المجلس
المادة (9)

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو

كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.

ب- يُصدر المجلس قراراته بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ج- تُدوّن قرارات المجلس في محاضِر، يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون.

د- يكون للمجلس مُقرِّر يُعيّنه رئيس المجلس، يتولّى مُهِمّة توجيه الدّعوة لأعضاء المجلس لحُضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومُتابعة تنفيذ قراراته، وأي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من رئيس المجلس.

هـ- يجوز للمجلس أن يدعو لحُضور اجتماعاته من يراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمُعاونته في أداء مهامّه، دون أن يكون لهُ صوت معدود في مُداولات المجلس.

الجهاز التنفيذي للمعهد

المادة (10)

أ- يتكون الجهاز التنفيذي للمعهد من المدير، وعدد من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين والماليين.

ب- يُناط بالجهاز التنفيذي القيام بالأعمال التشغيليّة للمعهد، وتنفيذ سياساته وخططه الإستراتيجيّة المعتمدة، ومُتابعة تنفيذ القرارات الصّادرة عن المجلس.

ج- تُحدّد إجراءات وشُروط تعيين مُوظّفي الجهاز التنفيذي للمعهد، بمن فيهم أعضاء هيئته التدريسية، وسائر حُقوقهم وواجباتهم الوظيفيّة، وفقاً لنظام شُؤون الموارد البشريّة الذي يعتمِدُه المجلس في هذا الشأن.

تعيين المُدير وتحديد اختصاصاته

المادة (11)

أ- يُعيّن المُدير بقرار يصدره رئيس المجلس، بعد موافقة الهيئة.

ب- يكون المُدير مسؤولاً مُباشرةً أمام المجلس عن تنفيذ الاختصاصات المنوطة به بمُوجب هذا المرسوم والقرارات والأنظِمة واللوائح الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، بما

يضمن تحقيق أهداف المعهد وتمكينه من القيام باختصاصاته، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد السياسة العامة للمعهد وخططه الإستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومُتابعة تنفيذها.
2. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد وحسابه الختامي، ورفعهما إلى المجلس لاعتمادهما.
3. إعداد الهيكل التنظيمي للمعهد، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.
4. إعداد القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في المعهد من النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية والتعليمية، بما فيها نظام شؤون الموارد البشرية لموظفي المعهد وأعضاء هيئة التدريس العاملين فيه، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
5. الإشراف على الأعمال اليومية للجهاز التنفيذي للمعهد، وعلى الأنشطة والخدمات التي يقوم بها.
6. اقتراح المشاريع والبرامج والمبادرات الخاصة بالمعهد، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.
7. إعداد التقرير السنوي الخاص بأنشطة المعهد وإنجازاته، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.
8. تمثيل المعهد أمام الغير والجهات القضائية، وإبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يكون المعهد طرفاً فيها، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من المجلس في هذا الشأن.
9. رفع تقارير دورية عن أداء المعهد للمجلس للاطلاع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
10. اقتراح الرسوم الدراسية وبدل الخدمات التي يقدمها المعهد، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المجلس، تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف المعهد.

الموارد الماليّة للمعهد
المادة (12)

تتكوّن الموارد الماليّة للمعهد مِمّا يلي:

1. الدّعم المالي المُقدّم له من الحُكومة.
2. الرسوم الدراسية وبدل الخدمات التي يقدمها المعهد.
3. المِنح والهِبات والتبرُّعات وعوائد الوقف التي يتلقّاها المعهد ويقبلها المجلس.
4. أي موارد ماليّة أخرى يُحقِّقها المعهد نتيجة مُمارسته لأنشِطته، ويُوافق عليها المجلس.

حسابات المعهد وسنته الماليّة
المادة (13)

أ- يُطبّق المعهد في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المُحاسبة التي يعتمِدها المجلس.

ب- تبدأ السّنة الماليّة للمعهد في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

تطبيق تشريعات الهيئة
المادة (14)

تطبق على المعهد تشريعات الهيئة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عنها.

الحل والتصفية
المادة (15)

يجوز حل المعهد اختيارياً، على أن تتولى هيئة تنمية المجتمع في دبي النظر في طلب المعهد وتعيين مصفٍّ أو أكثر لتصفية أمواله وفقاً للتشريعات السارية لديها، ويكون حل المعهد وإلغاؤه في هذه الحالة بمرسوم من الحاكم.

النقل والحلول
المادة (16)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يُنقل إلى المعهد ما يلي:

1. ملكية العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمعدات والأموال المخصصة لمعهد

الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي من الحكومة.

2. موظفو وأعضاء هيئة التدريس العاملين لدى معهد الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي بتاريخ العمل بهذا المرسوم، مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.

3. المخصصات المالية المرصودة لمعهد الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي من الحكومة.

ب- يحل المعهد محل الحكومة في كل ما لها في معهد الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي من حقوق وما عليها من التزامات.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (17)

يُصدِر رئيس المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، بعد الموافقة عليها من المجلس.

الإلغاءات

المادة (18)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان

المادة (19)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م

الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC